بحث بعنوان

النفقات الماضية للزوجة والأولاد

إعداد

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الساعدي

القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بعد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عند كلامه عن النفقات الماضية: ((فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب، وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي، فيه من الضرر والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد))[1]

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٨١).

من هذا المنطلق عزمت على كتابة هذه الورقات المتواضعة، في النفقات الماضية للزوجة والأولاد، هذه المسألة التي كَثُر طُلابها لدى المحاكم، والتي لمست فيها لبساً لدى بعض القضاة في شروطها وضوابطها، فأحببت مستعيناً بالله جمع ما تيسر في هذا الباب، من أقوال الفقهاء وأهل العلم.

ولم أتطرق في هذا البحث اليسير لمسائل النفقة العامة من مقدارها، وصفتها، ووقتها، فهذا المسائل قد طُرقت بحثاً وتحريراً.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المتواضع زملائي القضاة وطلبة العلم، والله ولي التوفيق.

وقد قسمت هذا العمل إلى أربع مباحث/

المبحث الأول: الأصل في النفقة الماضية للزوجة.

المبحث الثاني: الأصل في النفقة الماضية للأولاد.

المبحث الثالث: شروط النفقة الماضية للزوجة والأولاد.

المبحث الرابع: التعويض عن النفقة الماضية للزوجة والأولاد.

المبحث الأول: الأصل في نفقة الزوجة الماضية

إن الأصل في النفقة الماضية للزوجة من المسائل التي تشكل كثيراً، وذلك لاحتوائها لكثير من التفاصيل والدقائق، ومدار الخلاف في هذه المسألة كما جاء في الموسوعة الكويتية: ((لأن نفقة الزوجة لها شبهان: شبه بالعوض وآخر بالصلة عطاء من غير عوض، فهي ليست عوضاً من كل وجه، وليست صلة من كل وجه. أما شبهها بالعوض؛ فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها، وقيامها بشؤون البيت، ورعاية الأولاد. وأما شبهها بالصلة؛ فلكون المنافع المترتبة على الاحتباس عائدة على كلا الزوجين، فيكون واجباً عليها فلا تستحق به شيئاً على الزوج. فنظراً لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب. ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها))[1].

وبعد تأمل هذه المسألة جيداً، تبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على أقوال أشهرها:

القول الأول/ أن الأصل في نفقة الزوجة الماضية هو سقوطها، وعدم ثبوتها في الذمة؛ إلا إن فرضها حاكم[2]، سواء أنفقت على نفسها، أم أنفق عليها أجنبي، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٥٣).

(٢) ونص ابن القيم –رحمه الله– على أن من الفقهاء من يرى عدم ثبوت نفقة الزوجة السابقة مطلقاً، فقال: ((ومنهم من قال: لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئا إذا سقطت بمضي الزمان))، ثم قال:

ومن نصوصهم على هذا الأصل:

١/ قال محمد بن الحسن: ((ولو خاصمته امرأته في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يَفرض عليه لها القاضي لم يكن لها من ذلك شيء ... وكذلك بلغنا عن شريح أنه قال: أيما امرأة استدانت على زوجها وهو غائب فإنما استدانت على نفسها))[1].

((ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه لإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره، وقد صرح أصحاب الشافعي بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان))، وقال: ((فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحم وقرابة، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها، وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله، حتى إن الفروج لتعج إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها، وتسييبها في أوطارها، ومعاذ الله أن يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره واستعرت ناره، وإنما أمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يعرف ذلك عن صحابي ألبتة)). زاد المعاد (٥/ ٤٥٠-٤٥٧).

(١) الأصل (٣٢٧/١٠).

٢/ قال ابن نجيم: (((قوله ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا)؛ لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك فيها إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء))[١].

٣/ قال ابن قدامة: ((والرواية الأخرى: تسقط نفقتها، ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها نفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب؛ لأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط، كنفقة الأقارب)). وقال –في كلامه على نفقة الزوجة–: ((وذكر القاضي بينها وبين الدين فرقا آخر، وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم، ما لم يكن الحاكم فرضها لها، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها، والإضرار بها، بخلاف الدين، فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة، فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط))[٢].

٤/ قال الجصاص: ((مسألة: [النفقة لا تصير دينًا إلا بحكم القاضي] قال: (والنفقة لا تصير دينًا إلا بالفرض، وإنما أن يفرضها القاضي، أو يتراضيا على الفرض). وذلك لأنها تجري مجرى الصلة، والدليل عليه: أنها ليست بدلا عن البضع، لأنها لو كانت كذلك لوجبت بحذاء ملك البضع، وليست بدلا من الاستمتاع؛ لأنه واقع في ملك نفسه، فلا يستحق عليه بدله، لأن من تصرف في ملك نفسه لم يلزمه عنه بدل لغيره. فلما خلت النفقة من أن تكون بلا من شيء، علمنا أن موضوعها

(١) البحر الرائق (٤/٢٠٣).

(٢) المغني (٨/٢٠٢).

موضوع الصلة، فلا تصير دينًا إلا بالتراضي، أو بفرض القاضي، فتصير حينئذ دينًا بالاتفاق.))[1].

٥/ قال الإمام الرافعي: ((ثم نفقة الزمان الماضي لا تسقط، بل تصير ديناً في الذمة ... وعند أبي حنيفة: لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي وعن أحمد -رحمه الله- روايتان كالمذهبين))[2].

٥/ قال الكاساني: ((قال أصحابنا: إنها تجب على وجه لا يصير ديناً في ذمة الزوج؛ إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد أحد هذين؛ تسقط بمضي الزمان))[3].

٦/ قال المرداوي: ((وعنه: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. اختاره في الإرشاد. وهو ضعيف. وقال في الرعاية: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج برضاها))[4].

(١) شرح مختصر الطحاوي (٥/٢٨٨).
(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٨).
(٣) بدائع الصنائع (٤/٢٥).
(٤) الانصاف (٩/٣٧٥).

القول الثاني/ التفصيل: فإن أنفقت على نفسها من مالها أو استدانت، فالأصل أنها لا تقسط وتثبت النفقة في ذمة زوجها[1]، وإن أنفق عليها أجنبي، فالأصل أنها لا تثبت في الذمة إلا بشروط[2] وهو قول الجمهور، وهو الراجح.

فأما نصوصهم على شروط نفقة الأجنبي على الزوجة فسيأتي ذكرها في المبحث الثالث، وأما نصوصهم على نفقة الزوجة على نفسها من مالها فمنها:

١/ قال ابن قدامة –رحمه الله–: ((وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطها))[3].

٢/ قال الإمام الرافعي: ((ثم نفقة الزمان الماضي لا تسقط، بل تصير ديناً في الذمة، إذا كانت مقيمة على طاعته، سواء ترك الإنفاق متعدياً أو لعجزه وسواء قضى القاضي بنفقتها، وفرض، أو لم يفرض، وبه قال مالك وعند أبي حنيفة: لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي وعن أحمد –رحمه الله– روايتان كالمذهبين))[4].

(١) إذا استوفت شروط وجوب النفقة عموماً، وسيأتي ذكرها في المبحث الثالث.

(٢) سيأتي ذكر الشروط في المبحث الثالث.

(٣) المغني (٢٢٩/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٨/١٠).

٣/ قال الإمام النووي –رحمه الله– في كلامه على نفقة الزوجة: ((ثم نفقة الماضي لا تسقط، بل تبقى ديناً في ذمته، سواء ترك الإنفاق بعذر أم لا، وسواء فرض القاضي نفقتها أم لا))[١].

٤/ قال ابن القيم –رحمه الله–: ((صح عن عمر– رضي الله عنه – أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يخالف عمر – رضي الله عنه – في ذلك منهم مخالف. قال ابن المنذر – رحمه الله –: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها)). وقال أيضاً –رحمه الله–: ((أن الصحابة – رضي الله عنهم – أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى))[٢].

٥/ قال ابن نجيم: ((قال مشايخنا: ليس فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة إثبات حق للمرأة عليه؛ لأن حق رجوعها ثابت بالفرض سواء أكلت من مال نفسها أو استدانت بأمر القاضي أو بغير أمره))[٣].

٦/ قال ابن مفلح: ((وإن غاب ولم ينفق لزمه نفقة الماضي. وعنه: إن كان فرضها حاكم ... ولو استدانت وأنفقت رجعت، نقله أحمد بن هاشم، وذكره في الإرشاد))[٤].

(١) روضة الطالبين (٩/٧٦).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٥٣).

(٣) البحر الرائق (٤/٢٠١).

(٤) الفروع (٩/٢٩٨).

٧/ قال ابن رجب –رحمه الله– في معرض كلامه عن نفقة الحمل: ((إن قلنا هي للزوجة ثبتت في ذمته ولم تسقط بمضي الزمان على المشهور من المذهب، وإن قلنا: هي للحمل سقطت؛ لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة))[١].

٨/ جاء في المبدع: (((وإن غاب مدة، ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى) ولم تسقط، بل تكون ديناً في ذمته، سواء تركها لعذر، أو غيره في ظاهر المذهب، وقاله الأكثر))[٢].

١٠/ جاء في الإنصاف: ((وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وصححه المصنف وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره))[٣].

١١/ جاء كشاف القناع: ((ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة، لم تسقط النفقة كالدين، ولو لم يفرضها حاكم، وكانت النفقة ديناً في ذمته))[٤].

١٢/ جاء في شرح منتهى الارادات: (((ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها فيها (لزمه) نفقة الزمن (الماضي) لاستقرارها في ذمته (ولو لم يفرضها حاكم)؛ لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة يعتبر فيها يسار

(١) قواعد ابن رجب ص (٤٠٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (١٥٣/٧).
(٣) الإنصاف (٣٣٩/٢٤).
(٤) كشاف القناع (٤٧٩/٥).

المنفق وإعسار من تجب له وسواء ترك الإنفاق لعذر أو غيره **وكذا لو ترك الإنفاق حاضراً**))[1].

وجاء في شرح المنتهى أيضاً: (((ولو غاب زوج فاستدانت) زوجة (لها ولأولادها الصغار) ونحوهم (رجعت) نصاً، ولعله لتبعية نفقة أولادها لنفقتها (ولو امتنع منها) أي النفقة (زوج أو قريب) فأنفق عليهما غيره (رجع عليه منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له))[2].

١٣/ جاء في منار السبيل: ((ومن غاب عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم، لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، ولأن عمر، رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر. **وكذا لو كان حاضراً** ولم ينفق، لعذر أو لا، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار))[3].

١٤/ جاء في حاشية الروض المربع: ((جاء في حاشية الروض المربع: (((وإذا غاب) الزوج أو كان حاضراً (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الإنفاق لعذر أو لا))، ثم قال العلامة ابن قاسم –رحمه الله–: ((وهذا مذهب مالك والشافعي وحكي اجماع الصحابة عليه)).

(١) شرح منتهى الارادات (٣/٢٣٠).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٤٢).

(٣) منار السبيل في شرح الدليل (٢/٣٠٠).

١٥/ قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–: ((أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والمماليك))[١]. وقال أيضاً –رحمه الله–: ((قوله: «وَإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى» مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدة شهر واحد، وأعطاها نفقة شهر، لكنه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثم رجع فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلاّ إذا أنفقت على نفسها تبرعاً، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حق لها، ولها أن تسقطه))[٢]. وقال: ((ولو اقترضت من شخص، ثم جاء زوجها الغائب فإنه يجبر على سداد القرض، إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف، كما أن المرأة لو كانت غنية وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه))[٣].

(١) الشرح الممتع (٤٩٨/١٣).

(٢) الشرح الممتع (٤٨٤/١٣).

(٣) الشرح الممتع (٤٩٧/١٣).

المبحث الثاني: الأصل في نفقة الأولاد الماضية

إن الأصل في النفقة الماضية للأولاد هو السقوط مطلقاً، وعدم الاستحقاق، إلا بفرض حاكم عند جمهور أهل العلم[1][2]، إذ هي نفقة وجبت لإحياء النفس، وسد حاجتها، فلا تثبت في الذمة، إلا بشروط سيأتي ذكرها في المبحث الثالث، وسأورد بعض نصوص الفقهاء في هذا الأصل:

(١) استثنى بعض الفقهاء نفقة الطفل، فقالوا: لا تسقط بمضي الزمان، وهو وجه للشافعية، كما نص على ذلك ابن القيم –رحمه الله– زاد المعاد (٥/٤٥٠). وذكر بعض الفقهاء حالة لاستحقاق النفقة الماضية للأولاد، وهي أن يكون المنفق قد استدان النفقة، قال ابن القيم –رحمه الله–: ((ولو أن القريب استدان وأنفق على نفسه ثم أحال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه أن يقوم له به؛ لأنه أحال على من له عليه حق، ولا يقال: قد سقطت بمضي الزمان فلم تصادف الحوالة محلا؛ لأنها إنما تسقط بمضي الزمان إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق، بل تبرع له غيره أو تكلف أو صبر، فأما إذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهنا لا وجه لسقوطها، وإن كان الأصحاب وغيرهم قد أطلقوا السقوط فتعليلهم يدل على ما قلناه، فتأمله)). إعلام الموقعين (٣/٢٨٥). وجاء في الاختيار لتعليل المختار (٤/١٣): ((وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت؛ إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه)).

(٢) وقيل: أنها تسقط ولو مع فرض الحاكم لها، وعللوا ذلك؛ بأنها وجبت للإحياء، فتسقط بمضي الزمان، قال ابن القيم –رحمه الله–: ((فإنه لا يعرف عن أحمد ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه)) ثم قال: ((وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يوجب سقوطها، فرضت أو لم تفرض)) ثم قال: ((وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب)) زاد المعاد (٥/٤٥١).

١/ قال ابن عبد البر: ((ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر وتسقط بالعسر ولا تثبت ديناً في الذمة))[١].

٢/ جاء في بدائع الصنائع: ((وأما بيان كيفية وجوبها فهذه النفقة تجب على وجه لا تصير ديناً في الذمة أصلاً سواء فرضها القاضي أو لا بخلاف نفقة الزوجات فإنها تصير ديناً في الذمة بفرض القاضي أو بالتراضي حتى لو فرض القاضي للقريب نفقة شهر فمضى الشهر ولم يأخذ ليس له أن يطالبه بها بل تسقط وفي نفقة الزوجات للمرأة ولاية المطالبة بما مضى من النفقة في مدة الفرض))[٢].

٣/ جاء في عقد الجواهر: ((ولا تستقر في الذمة، بل تسقط بمرور الزمان، (إلا) أن يفرضها القاضي، بخلاف نفقة الزوجة))[٣].

٤/ جاء في شرح المقنع: ((وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وتزجية الحال، وقد حصل له ذلك في الماضي بدونها))[٤].

٥/ قال الإمام النووي: ((تسقط نفقة القريب بمضي الزمان، ولا يصير ديناً في الذمة، سواء تعدى بالامتناع من الإنفاق أم لا))[٥]. ثم قال: ((ويستثنى ما إذا

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٢٢٩).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٣٨).
(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٦٠٧).
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٢٨٩).
(٥) روضة الطالبين (٩/٨٥).

أقرضها القاضي، أو أذن في الاقتراض لغيبة أو امتناع، فيصير ذلك دينا في الذمة))[1].

٦/ قال ابن القيم –رحمه الله–: ((أن الصحابة – رضي الله عنهم – أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى)).

وقال أيضاً: ((والقريب يستحق النفقة؛ لإحياء مهجته، فإذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من إحيائه، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر)).

وقال أيضاً: ((فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان، وإن هذا هو الحق والشرع))[2].

٧/ قال ابن رجب –رحمه الله– في معرض كلامه عن نفقة الحمل: ((إن قلنا هي للزوجة ثبتت في ذمته ولم تسقط بمضي الزمان على المشهور من المذهب، وإن قلنا: هي للحمل سقطت ؛ لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة))[3].

٨/ قال ابن مفلح: ((ومن تركه لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وجزم به في الفصول، وجزم بعضهم إلا بفرض حاكم؛ لأنه تأكد بفرضه، كنفقة الزوجة. وفي المحرر: وإذنه في الاستدانة، وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع، وظاهر كلام أصحابنا: يأخذ بلا إذنه، كزوجة. نقل

(١) روضة الطالبين (٨٥/٩).

(٢) زاد المعاد (٤٥٣/٥).

(٣) قواعد ابن رجب ص (٤٠٥).

ابناه والجماعة: يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف، إذا احتاج، ولا يتصدق، وقال شيخنا: من أنفق عليه **بإذن حاكم** رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف))[1].

٩/ قال ابن القيم –رحمه الله–: ((المثال السابع والثلاثون: إذا تحيل المكار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة وقال: إنها تسقط بمضي الزمان فلا يبقى دينا علي، فتركها آمنا من إلزامه بها لما مضى، فالحيلة للمنفق عليه أن يرفعه إلى الحاكم ليفرضها عليه، ثم يستأذنه في الاستدانة عليه بقدرها، فإذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه، فإن فرضها عليه ولم يستأذنه في الاستدانة ومضى الزمان فهل تستقر عليه بذلك؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، والأكثرون منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت أو لم تفرض، ومنهم من قال: إن فرضت لم تسقط، فإن لم يمكنه الرفع إلى الحاكم فليقل له: اشفع لي إلى فلان لينفق علي أو يعطيني ما أحتاج إليه، فإذا فعل فقد لزم الشافع؛ لأن ذلك حق أداه إلى المشفوع عنده عن الشفيع بإذنه، فإن أنفق عليه الغير بغير إذنه ناويا للرجوع فله الرجوع في أصح المذهبين، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين))[2].

فهنا نص الإمام على حيلة استئذان الحاكم؛ للحصول على النفقة الماضية للأولاد، ولو كان الحصول على النفقة الماضية متاحاً بلا قيود وشروط لما احتاج المنفق لهذه الحيلة.

(١) الفروع لابن مفلح (٣١٧/٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢٨٥/٣).

١٠/ قال المرداوي –رحمه الله–: ((قوله (وإن ترك الإنفاق الواجب مدة: لم يلزمه عوضه) هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع، وقال: أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول. وقال المصنف، والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها: فينبغي أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرض الحاكم، فلزمته. كنفقة الزوجة. قال في الرعايتين: ومن ترك النفقة على قريبه مدة: سقطت إلا إذا كان فرضها حاكم. وقيل: ومع فرضها، إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض. زاد في الكبرى: أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه))[١].

١١/ قال في كشاف القناع: (((ومن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه) أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها وذكر جماعة (إلا إن فرضها حاكم) لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة (أو استدان بإذنه) قال في المحرر وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم))[٢].

١٢/ قال الشيخ محمد ابن إبراهيم: ((وأما الأقارب فلا يلزم من وجبت عليه نفقتهم التعويض عن السابق؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فتجب))[٣].

(١) الانصاف (٤١٦/٢٤).

(٢) كشاف القناع (٤٨٤/٥).

(٣) فتاوى ورسائل (١٩٨/١١).

١٣/ قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–: ((أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والمماليك))[١].

وقال أيضاً –عند تقرير نفقة الأقارب– ((وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنه لو غاب عن قريبه ولم ينفق لم يلزمه نفقة ما مضى، وفرقوا بينهما بأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة، ونفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة، فهذا القريب اندفعت حاجته وانتهى))[٢].

(١) الشرح الممتع (٤٩٨/١٣).

(٢) الشرح الممتع (٤٨٤/١٣).

المبحث الثالث: شروط المطالبة بالنفقة الماضية للزوجة والأولاد:

إن استحقاق النفقة الماضية للزوجة والأولاد له شروط وضوابط وضعها الفقهاء، فلم يتركوا الأمر مفتوحاً لكل من يريد المطالبة، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ثبوت امتناع المنفق عن تسليم النفقة.

الشرط الثاني: أن ينوي المنفق على الزوجة والأولاد الرجوع فيما أنفق.

الشرط الثالث: أن يكون المنفق عليه قد وجبت له النفقة.

فعدم التأكد من توفر هذه الشروط في أحكام النفقات الماضية، كاف في بيان الخلل في كثير من الأحكام التي تصدر بذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب، وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي، فيه من الضرر والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد))[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٨١).

الشرط الأول/ ثبوت امتناع المنفق عن تسليم النفقة:

والمقصود بهذا الشرط، هو أن يكون المنفق على الزوجة أو الأولاد في الماضي، قد طالب المأمور بالنفقة، فامتنع عنها، إلا إذا كان المأمور بالنفقة غائباً لا يمكن استئذانه، فهنا يجب على المنفق أن يتجه للحاكم لأخذ الإذن بالنفقة، وهذا الشرط من الأهمية بمكان، فإن كثير من النساء تكف عن مطالبة زوجها بالنفقة عليها أو على أولادها، وليس بينها وبين مسكنه سوى مسافة يسيرة، بل وتمكث عند أهلها السنة والسنتين والثلاث، ثم إذا مضت السنوات تقدمت بدعوى لمطالبته بكل ما مضى، ألا إن سكوتها وعدم مطالبتها –مع قدرتها– يسقط حقها في النفقة الماضية، وإذا سُئلت لماذا لم تطالبي الزوج أو والد الأطفال بالنفقة؟ فتارة تجيب بعدم العلم، وتارة تجيب بالانشغال، وتارة تجيب بمنع أهلها لها (وهم الذين ينفقون عليها وعلى أطفالها)، وتارة تجيب بأنه يدفع رسوم المدارس الخاصة وغيرها من المصارف الجانبية، وخيشت أن يقطعها، وغير ذلك من الأعذار التي لا ترقى لتكون عذراً معتبراً.

ومما لمسناه في العمل القضائي هو أن المرأة – في الغالب – لا تسكت عن المطالبة بالنفقة إلا لمصلحة لها؛ ومثال ذلك: أن تسكت الزوجة عن المطالبة من أجل عدم المنازعة في الحضانة، كأن تكون قد تزوجت بأجنبي والمحضون معها، فخشيت إن طالبت بالنفقة أن يطالب الأب بحقه في حضانة المحضون، وهذا دليل على أن نيتها في النفقة ليست نية الرجوع، بل نية الحفاظ على الحضانة وعدم المنازعة، وهذا حال كثير من النساء المطالبين بالنفقات الماضية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في هذا المعنى: ((لو أرادت أن تطلب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا؛ **فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الأب بالنفقة** مع ما ذكرنا بلا نزاع؛ لكن لو اتفقا على ذلك: فهل يكون العقد بينهما لازما؟ هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب مالك هو لازم. وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام))[1].

وقد نص على هذا الشرط في عدد من الفقهاء ومنهم:

١/ قال إمام الحرمين الجويني –رحمه الله–: ((ثم إذا كانت متمكنةً من طلب نفقة الولد من الزوج وتحصيلها من جهةٍ، فأرادت الاستبداد بالأخذ، **فالوجه أن ذلك لا يجوز**، وإنما يسوغ الأخذ من مال الزوج عند ظهور تعذر الاستيداء منه، ويشهد لذلك الحديث[2]))[3].

٢/ قال ابن رجب –رحمه الله–: ((نفقة الرقيق والزوجات والأقارب **والبهائم إذا امتنع من يجب عليه النفقة** فأنفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع كقضاء الديون ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته))[4].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١١٠).

(٢) حديث هند –رضي الله عنها–.

(٣) نهاية المطلب (١٥/٥٢٠).

(٤) قواعد ابن رجب ص (١٣٨).

٣/ جاء في كشاف القناع: ((ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم **إذا امتنع من وجبت عليه النفقة، قلت: أو تعذر استئذانه** كما تقدم في الرهن، فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع؛ لأنه قام عنه بواجب أشبه قضاء الدين))[١].

وقد قال البهوتي في باب الرهن ما نصه: ((...(وإن أنفق) المرتهن (على الرهن بغير إذن راهن مع إمكانه) أي: قدرته على استئذانه (**ف) هو (متبرع ولو نوى الرجوع)**؛ لأنه مفرط، حيث لم يستأذن المالك إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذن والرضا، كسائر المعاوضات))[٢].

وقال أيضاً: ((ولو سكنته) مع حضوره وسكوته (أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا أجرة لها)؛ **لأنه ليس بممتنع ولا غائب ولا آذن**، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة))[٣].

٤/ جاء في شرح المنتهى: (((ولا تقترض) امرأة لولد (على أبيه) ولو غائبا ؛ لأنه إشغال لذمته بدون سبب يقتضيه ويأتي لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت فيحمل ما هنا على غير الزوجة (ولا ينفق على صغير من ماله) أي الصغير (بلا إذن وليه) ؛ لأنه تعد فيضمنه المنفق لعدم ولايته (وإن لم تقدر) زوجة موسر منعها ما وجب لها من نفقة وكسوة أو بعضها على الأخذ من ماله فلها رفعه إلى حاكم فيأمره بدفعه لها فإن امتنع (أجبره حاكم) عليه (فإن أبى) الدفع (حبسه

(١) كشاف القناع (٤٧٩/٥).
(٢) كشاف القناع (٣٥٦/٣).
(٣) كشاف القناع (٤٣٤/٥).

أو دفعها) أي النفقة لزوجته (منه) أي ماله (يوما بيوم) حيث أمكن لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه وأنفق منه.))[1].

فنص البهوتي على وجوب استئذان المنفق في القيام عنه بالنفقة مع غيابه، فكيف مع قربه ووجوده، وإمكان استئذانه.

واعلم أن الأم إذا كان أولادها في حضانتها بغير حق؛ كأن تكون تزوجت بأجنبي وسقط حقها في الحضانة، أو سافرت سفر نقلة، أو تكون قد اتفقت مع الأب على أن تكون الحضانة لها حتى يبلغ الطفل سناً معيناً، فإذا بلغ الطفل السن المتفق عليه ورفضت تسليمه لأبيه، وأنفقت عليه فلا تثبت لها النفقة الماضية خلال فترة امتناعها من تسليم الطفل، نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بقوله: ((إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها؛ **ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك**؛ فإنها ظالمة بالحضانة؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة))[2].

((ثم من المستبعد أن يكون الفقهاء الذين فصلوا في عمل الحاكم في مال الأب عند امتناعه عن الانفاق، مع أنه له ولاية وسلطة في إيصال الحقوق وهو طرف محايد،

(١) شرح منتهى الارادات (٢٣٧/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٤).

أقول من المستبعد أن يتركوا الحبل على غاربه لمن سواه في تحميل ذمم الغير حقوقاً والتزامات، لمدد طويلة مع إمكان استئذانهم أو أداء الحق منهم مباشرة))[1].

(١) بحث النفقات الماضية للأقارب للشيخ القاضي: أحمد بن صالح الصقعبي ص (٩).

الشرط الثاني: أن ينوي المنفق على الزوجة أو الأولاد الرجوع بما أنفق.

وهذا الشرط نص عليه كثير من الفقهاء، وينبغي على القاضي التمحيص في تطبيق هذا الشرط على الواقعة القضائية، فإذا طالبت الزوجة أو غيرها بنفقة ماضية، فعلى القاضي أن يسأل عن المنفق الأصلي، وينبغي للقاضي أن يتنبه في هذا الأمر، فبعض النساء تعلم أن أباها أو أخاها قد أنفق عليها تبرعاً واحتساباً، فتقول للقاضي: أنا أنفقت على نفسي، وهي لا عمل لها، ولا مكافأة جامعية، فينبغي للقاضي أن لا يقبل قولها الذي يخالفه ظاهر حالها، وأن يسألها من أين كنت تنفقين على نفسك أو على ولدك؟ ومن أين تحصل على المال؟ فإن كان المنفق والدها أو غيره، فليحضره ثم يسأله عن نيته في النفقة:

هل أنفقت على ابنتك أو أحفادك لوجه الله ابتغاء الأجر والثواب والصلة؟

أم نويت الرجوع على الزوج ووالد الأطفال في كل ما دفعت، واعتبرته ديناً عليه؟

فإذا وضح القاضي العبارة في هذا الشرط فسيجد أن كثيراً من المنفقين قد احتسبوا الأجر والثواب والصلة، وهذا يسقط حقهم الدنيوي في الحصول على النفقة الماضية، ألا وإن طول المدة ومرور السنوات، قرينة على عدم النية في الرجوع، ومما لمسته من عشرات القضايا في النفقات الماضية أن دقة العبارة في سؤال المدعي عن نيته في النفقة، كفيلة في إنهاء ثلثي هذه القضايا بصرف النظر؛ لعدم النية في الرجوع، وإليك بعض نصوص الفقهاء على هذا الشرط:

١/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء)) وقال: ((أن الأم إذا أنفقت على ولدها، ولم تنو الرجوع، فليس لها ذلك))[١].

٢/ قال ابن رجب –رحمه الله–: ((نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليه النفقة فأنفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع كقضاء الديون ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته))[٢].

٣/ جاء في كشاف القناع: ((ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة، قلت: أو تعذر استئذانه كما تقدم في الرهن، فأنفق عليها غيره **بنية الرجوع** فله الرجوع؛ لأنه قام عنه بواجب أشبه قضاء الدين))[٣].

٤/ جاء في شرح المنتهى: ((ولو غاب زوج، فستدانت زوجة لها ولأولادها الصغار ونحوهم، رجعت نصاً، ولو امتنع منها زوج أو قريب، فأنفق عليهما غيره، رجع عليه منفق على زوجة أو قريب بنية الرجوع))[٤].

٥/ قال في نيل المآرب: ((...(وحيث امتنعَ منها) أي من النفقة (زوجٌ أو قريبٌ) بأن تُطْلَب منه فيمتنع (وأنفَقَ أجنبيٌّ) أي غيرُ من وجبت عليه (**بنيّةِ الرجوع**، رَجَعَ)، لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه))[١].

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٩).
(٢) قواعد ابن رجب ص (١٣٨).
(٣) كشاف القناع (٤٧٩/٥).
(٤) شرح المنتهى (٦٨٠/٥).

٦/ جاء في مطالب أولى النهى: (((ولو امتنع منها زوج) أي: النفقة: (أو قريب أو مالك رقيق أو بهائم) بأن تطلب منه فيمتنع، فأنفق عليهما غيره (رجع منفق عليه) على زوجته أو قريب ونحوه (**بنية رجوع**) ؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة، من وجبت عليه: فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف، وحيث رجع فيرجع (بالأقل مما أنفق أو نفقة مثل) ؛ لأن الحاجة إنما تندفع بذلك))[٢].

(١) نيل المآرب (٢/٣٠١).

(٢) مطالب أولى النهى (٥/٦٥٠).

مسألة: إذا كانت الزوجة تنفق على نفسها أو على أولادها من مبلغ الضمان الاجتماعي، أو الجمعيات الخيرية، فلا نفقة لها على ما مضى؛ لكون الضمان جهة خيرية وتعاونية، وكثير من النساء بعد السؤال عن مصدر نفقتها الماضية يتبين أنها أموالاً خيرية، وأكثرها من الضمان الاجتماعي.

تنبيه: ومن الحالات التي ينبغي ذكرها والتنبيه عليها هو استقامة ظاهر الحال بين الزوجين، فيكون الأولاد عند أمهم تنفق عليهم، ويزورون والدهم كل أسبوع، ولم تطالبه بالنفقة، رغم كثرة زيارة الأولاد له، وهذه قرينة على عدم نية الرجوع بالنفقة، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله-كلاماً قريباً لهذا الحال فقال: ((ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها، ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة. أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة))[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١١٠).

الشرط الثالث: أن يكون المنفق عليه قد وجبت له النفقة:

وهو على قسمين:

القسم الأول: شروط وجوب نفقة الزوجة:

الشرط الأول: أن يكون قد دخل بزوجته، أو دُعي للدخول ورفض:

إن بعض دعاوى النفقات الماضية للزوجة، تكون بعد العقد، وقبل الدخول، وهنا لا يخلوا حال الزوجين عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى/ أن تطالبه الزوجة بالدخول وإقامة العرس، وتبذل نفسها إليه، فيرفض الزوج الدخول، إما لعدم رغبته في الوقت الحالي، أو لعدم وجود المبلغ الكافي، أو لغير ذلك.

فهنا عليه نفقة زوجته من وقت مطالبتها بالدخول وإقامة العرس، خاصة إذا كانت الزوجة موظفة وعند العقد قال لها: اتركي الوظيفة فلست موافقاً عليها، فتركت زوجته الوظيفة، ثم أخر العرس والدخول فاحتاجت إلى النفقة.

قال ابن قدامة: ((وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن))[1].

(١) المغني (٨/١٩٥).

قال ابن عبد البر: ((على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه كانت ممن يمكن الاستمتاع بها)) ثم قال: ((فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده))[1].

وقال ابن رشد: ((فأما وقت وجوبها: فإن مالكاً قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها))[2].

وجاء في الإنصاف: ((قوله: وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها، وهى ممن يوطأ مثلها ... لزم زوجها نفقتها ... هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره))[3].

وقال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–: ((فإن العبرة تكون بالتمكين، فإذا تسلمها، أو بذلت نفسها، وقالت: نحن مستعدون متى شئت، فإنه تجب نفقتها)) ثم قال: ((وقوله: «أو بذلت نفسها» يعني قالت: لا مانع لدينا من الدخول، ولكن الزوج قال: أنا لا أريدها الآن، عندي اختبارات لمدة شهر، وسآخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قِبله))[4].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٩/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٣).

(٣) الإنصاف (٣٤٦/٢٤).

(٤) الشرح الممتع (٤٩٨/١٣).

الحالة الثانية/ أن يطالب الزوج زوجته بالدخول، وإقامة العرس، فترفض ذلك زوجته لسبب غير معتبر، إما لعدم رغبتها، أو لرغبة والدها بالتأخير، ونحو ذلك، فهنا قد منعت الزوجة نفسها، ولم تمكنه من الاستمتاع بها، فلا نفقة لها.

قال ابن قدامة: ((وإن كانت كبيرة فمنعته نفسها، أو منعها أولياؤها، فلا نفقة لها أيضا؛ لأنها في معنى الناشز؛ لكونها لم تسلم الواجب عليها، فلا يجب تسليم ما في مقابلته من الإنفاق))[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه: فلا نفقة لها ولا كسوة)[2].

وقال ابن رجب –رحمه الله–: ((لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولهذا لم يجب قبل التسليم ولا مع النشوز))[3].

وجاء في الإنصاف: ((قوله: وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها. إذا منعت نفسها، فلا نفقة لها، بلا نزاع. وظاهر قوله: أو منعها أهلها. ولو كانت باذلة للتسليم، ولكن أهلها يمنعونها))[4].

الحالة الثالثة/ أن يعقدا العقد ويسكتا، فلا هي تطالبه بالدخول، ولا هو يطالبها بالتمكين، فهنا لا نفقة لها، والعرف هذه الأيام أن العرس والدخول يكون بعد

(١) المغني (٢٥٩/٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٧٦/٣٤).
(٣) قواعد ابن رجب ص (٣١٩).
(٤) الإنصاف (٣٤٦/٢٤).

العقد بمدة قد تصل إلى سنة؛ وذلك للتجهيز والاستعداد، وحجز القصور ونحو ذلك.

قال ابن رشد: ((فأما وقت وجوبها: فإن مالكا قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها))[1].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: ((أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمنا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا))[2].

وجاء في حاشية الروض: ((ولا نفق لها مدة الامتناع، وكذا لو تساكتا بعد العقد، فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة))[3].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٧٧).

(٢) المغني (٨/٢٢٨).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/١٢٤).

الشرط الثاني: أن لا تكون الزوجة ناشزاً:

ومن نصوص الفقهاء على هذا الشرط:

١/ قال ابن عبد البر: ((ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا))[١].

٢/ جاء في بدائع الصنائع: ((ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها في رواية فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهرا وغالبا فكان معنى التسليم حاصلا والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها أو تخرج لمعنى من قبلها وقد روي «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى» ؛ لأن الإخراج كان بمعنى من قبلها فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها))[٢].

٣/ قال ابن رشد: ((فأما الناشز: فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة))[٣].

٤/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه: فلا نفقة لها ولا كسوة؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٥٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٣٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٧٧).

فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة))[1].

٥/ قال ابن رجب –رحمه الله–: ((لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولهذا لم يجب قبل التسليم ولا مع النشوز))[2].

الشرط الثالث: أن تكون الزوجة كبيرة أو مطيقة للوطء:

نص الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت لا تصلح للوطء، لصغر سنها، فلا نفقة لها على زوجها، حتى لو مكنت نفسها، وسلمها وليها لزوجها؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع، وهذه لا تصلح لذلك، ومن نصوص الفقهاء على هذا الشرط:

١/ جاء في الأصل: ((ولا نفقة للمرأة الصغيرة التي لا يجامَع مثلها؛ لأن الحبس جاء من قبلها))[3].

١/ قال ابن قدامة: ((أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها؛ لصغرها، فطلب وليها تسلمها، والإنفاق عليها، لم يجب ذلك على الزوج؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز، وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها)).

وقال: ((وإن طلب أهلها دفعها إليه، فامتنع، فله ذلك، ولا تلزمه نفقتها؛ لأنه لا يمكن من استيفاء حقه منها)) [4].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٦).

(٢) قواعد ابن رجب ص (٣١٩).

(٣) (١٠/٣٢٩).

(٤) المغني (٧/٢٥٩).

٢/جاء في الموسوعة الكويتية: ((فلو كانت المرأة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها. سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع؛ لأن امتناع الاستمتاع إنما لمعنى فيها، والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه، ولم يوجد؛ لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه؛ لأنها غير مشتهاة))[١].

الشرط الرابع: أن لا تكون الزوجة معه في منزله وقت الفترة المطالب بها:

إن الزوجة إذا كانت في بيت زوجها، تعيش معه وتأكل وتشرب، فلا يقبل قولها في عدم النفقة إلا ببينة على ذلك؛ لأمرين:

الأول/ أن الرجل مؤتمن على زوجته، في رعايتها وإطعامها، فالقول قول المؤتمن بيمينه، قال ابن تيمية –رحمه الله–: ((فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل؛ والعاني الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله فهو مؤتمن عليها ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية؛ فإذا كان الزوج مؤتمنا عليها وله عليها ولاية: كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه كما يقبل قول الولي في الإنفاق على اليتيم))[٢].

وقال أيضاً: ((إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة؛ ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي: أنت ما أنفقت علي

(١) (٣٨/٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٠/٣٤).

ولا كسوتني؛ بل حصل ذلك من غيرك. وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني. ففيها قولان للعلماء: أحدهما: القول قوله وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون)) ثم قال: ((والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره))[1].

وقال أيضاً –رحمه الله–: ((وهو يئول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها وتدعي أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئاً، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعاً، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان؛ والظلم والعدوان))[2].

الثاني/ أن الأصل عدم النفقة، وأن ذمة الزوجة لا تبرئ إلا ببينة، ولكن الظاهر في هذه الحالة أن الزوج قد أنفق على زوجته، والظاهر الذي تقويه القرائن يقدم على الأصل، قال ابن رجب –رحمه الله–:((القسم الثاني: ما عمل بالأصل ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها، وله صور كثيرة: منها: إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج أنه لم توصلها النفقة الواجبة ولا الكسوة، فقال الأصحاب: القول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جدا، واختار الشيخ تقي الدين الرجوع إلى العادة))[3].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٨٠).

(٣) قواعد ابن رجب ص (٣٣٩).

قال ابن القيم –رحمه الله–: ((وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلاً بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة؛ فدعواها غير مسموعة، فضلا عن أن يحلف لها، أو يسمع لها بينة. قالوا: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور؟ وكيف تدعي المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوماً واحداً ولا كساها فيها ثوباً، ويقبل قولها عليه، ويلزم بذلك كله؟ ويقال: الأصل معها وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع؟ والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى))[1].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: (((وسقطت) نفقتها (إن أكلت معه) ولو كانت مقررة، والكسوة كالنفقة، فإذا كساها معه فليس لها غيرها))[2].

وجاء في الإنصاف: ((لو أكلت مع زوجها عادة، أو كساها بلا إذن ولم يتبرع، سقطت عنه مطلقاً))[3].

أما إذا كانت في بيت والدها، أو في بيت لها، وقد تركها زوجها وهجرها، فادعت عدم النفقة، فالقول قولها مع يمينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

(١) إعلام الموقعين (٢٧٣/٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/٢).

(٣) الإنصاف (٣٤١/٢٤).

((وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة، وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة، ولا أرسل إليها بنفقة: فالقول قولها مع يمينها))[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٨٠).

القسم الثاني: شروط وجوب نفقة الأولاد:

الشرط الأول: أن يكون المنفق موسراً:

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب أن يكون المنفق موسراً، مقتدراً على النفقة، وأن تكون هذه النفقة زائدة عن نفقته لنفسه وزوجته، ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

١/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((أما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء))[١].

٢/ قال ابن القيم –رحمه الله–: ((وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك، وأما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دينا في ذمته أبدا))[٢].

٣/ قال ابن رجب –رحمه الله–: ((ومنها: نفقة الأقارب قال أبو طالب قيل لأحمد فإن كان له دار يبيعها وينفق على ابنه؟ قال لا بد له من مسكن إن كان له فضل عن مسكنه فضل عن نفقة عياله فلينفق عليهم وإن لم يكن له فضل ولا سعة فلا ينفق عليهم. وصرح صاحب الترغيب بأن نفقة القريب لا يباع فيها إلا ما يباع على المفلس في دينه وهكذا ينبغي أن يكون حكم الجزية والخراج والعاقلة))[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢٧٣/٣).

(٣) قواعد ابن رجب ص (٢٩٦).

٤/ قال في كشاف القناع: (((ويتلخص لوجوب الإنفاق) على القريب (ثلاثة شروط: .... (الثاني أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم) منه (فاضلا عن نفقة نفسه) وزوجته وقنه كما سبق (إما من ماله وإما من كسبه، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء) لأنها وجبت مواساة وليس من أهلها إذن))[١].

وقال أيضاً: (((وله) أي المنفق (ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه) كتجارته (أو من كسبه) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالبر و (لا) يجب الإنفاق – على من ذكر – (من أصل البضاعة) التي يتجر بها. (و) لا من (ثمن الملك وآلة العمل) لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها))[٢].

٥/ قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–: ((قوله: «إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته» هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المنفِق غنياً))[٣].

(١) كشاف القناع (٥/٤٨١).

(٢) كشاف القناع (٥/٤٨١).

(٣) الشرح الممتع (١٣/٥٠٥).

الشرط الثاني: أن يكون المنفق عليه معسراً محتاجاً:

ومن الشروط التي اشترطها أهل العلم في نفقة القريب أن يكون المنفق عليه معسراً، ولا يستطيع الحصول على المال، كالطفل، والعاجز، ونحوهما، ومن نصوصهم على هذا الشرط ما يلي:

١/ قال ابن رجب –رحمه الله–: ((ومنها: أن القدرة على الكسب بالحرفة يمنع وجوب نفقته على أقاربه))[١]. فهنا نص ابن رجب أن القريب لو كان معسراً ولكنه قادر على التكسب، فلا نفقة عليه.

٢/ قال في كشاف القناع –في كلامه على نفقة الفروع والأصول–: (((إذا كانوا) أي الأصول والفروع (فقراء) فإن كانوا أغنياء لم يجب عليه نفقتهم))[٢].

وقال أيضاً: (((ويتلخص لوجوب الإنفاق) على القريب (ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم)))[٣].

وقال أيضاً: (((ويجبر قادر على التكسب) من عمودي نسبه، ولا تجب نفقته إذن؛ لأن كسبه الذي يستغني به كالمال))[٤].

---

(١) قواعد ابن رجب ص (٢٩٧).

(٢) كشاف القناع (٥/٤٨١).

(٣) كشاف القناع (٥/٤٨١).

(٤) كشاف القناع (٥/٤٨٢).

٣/ قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–: ((هذا هو الشرط الثاني، أن يكون من تجب له النفقة فقيراً، ... وهو نوعان: فقر مالٍ، وفقر عمل، ففقر المال ألا يجد مالاً، وفقر العمل ألاّ يجد كسباً، إما لكونه ضعيفاً لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملاً، أمَّا إن كان غنياً بماله أو بكسبه فإنه لا نفقة له؛ لأنه إن كان غنياً بماله فالمال عنده، وإن كان غنياً بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسب. قوله: «وعجزه عن تكسب» هذا داخل في الفقر، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب الإنفاق على قادر على التكسب حتى ولو كان التكسب بالنسبة لمثله مزرياً))[1].

(١) الشرح الممتع (١٣/٥٠٤).

المبحث الرابع: التعويض عن النفقة الماضية للزوجة والأولاد

إن النفقة الماضية في حال ثبوت استحقاقها، فإن المنفق على الزوجة والأولاد لا يعوض بكل ما دفع من المال، بل إن النفقة في الفقه تكون بقدر الكفاية، ويسار الزوج، ومن قام بالنفقة عن المنفق، لا يحق له المطالبة إلا بقدر الكفاية والحاجة، وما تقوم به النفس، فإن كثيراً من المطالبين بالنفقات السابقة، يطالبون بمبالغ كبيرة، قد لا تصل نفقة الحاجة إلى العشر منها، فهنا قد نص الفقهاء على أنه لا يستحق إلا نفقة الكفاية ودفع الحاجة، لا أن يدفع ما يشاء من المبالغ الكبيرة، ليحمل بها ذمة المأمور بالنفقة، فتجده يدفع للأكل والشرب آلاف الريالات، ويلحقهم بمدارس خاصة باهضة الثمن، وفي حال مرضهم يذهب للمستشفيات والعيادات الخاصة مع وجود الحكومية المجانية، ثم يطالب بكل ريال دفعه، فهنا لا يستحق سوى قدر الكفاية، فيقوم القاضي بالكتابة لهيئة الخبراء؛ لتقدير النفقة الشهرية السابقة، فيضرب مبلغ النفقة الشهرية في عدد الأشهر التي ثبتت في ذمة المدعى عليه؛ ليخرج بذلك مبلغ النفقة الماضية، وقد نص على هذا كثير من الفقهاء ومن نصوصهم:

١/ قال ابن القيم –رحمه الله– في معرض كلامه عن النفقة الماضية: ((فأما إذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهنا لا وجه لسقوطها، وإن كان الأصحاب وغيرهم قد أطلقوا السقوط فتعليلهم يدل على ما قلناه، فتأمله))[١].

٢/ قال ابن رجب –رحمه الله–: ((إذا غاب الزوج فاستدانت الزوجة النفقة على نفسها وأولادها الصغار **نفقة المثل من غير زيادة** فإنها ترجع بذلك نص عليه في رواية أبي زرعة الدمشقي))[٢].

٣/ جاء في البحر الرائق: ((وقدمنا أنه إذا فرض عليه أكثر من حاله فإن له أن يمتنع عن الزيادة))[٣].

٤/ جاء في كشاف القناع –في معرض كلامه عن الرهن–: (((وإن عجز المرتهن عن استئذانه) أي: المالك لنحو غيبة (رجع) المرتهن عليه؛ لأنه قام عنه بواجب، وهو محتاج إليه لحرمة حقه (**بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله**) فإن كانت نفقة مثله خمسة وأنفق أربعة رجع بالأربعة، لأنها التي أنفقها وإن كانت بالعكس رجع أيضا بالأربعة؛ **لأن الزائد على نفقة المثل تبرع** (إذا نوى الرجوع) فإن لم ينوه فهو متبرع لا رجوع له وله الرجوع في هذه الحالة))[٤].

وهذا وإن نص عليه في باب الرهن إلا أن مسائل الفقه تتميز بالاطراد والانضباط، فالفروع المتشابه إذا جمعت يمكن من خلالها استخراج المعنى الجامع بينها، بل إن

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٥).
(٢) قواعد ابن رجب ص (١٤١).
(٣) البحر الرائق (٤/٢٠٤).
(٤) كشاف القناع (٣/٣٥٦).

القيود والضوابط في المسألة، تكون كذلك في المسألة المشابهة، إما بنص المؤلف على ذلك أو إشارته، أو من خلال ادارك الفقيه لذلك. ومن ذلك قول البهوتي فيما سبق حينما تكلم عن نية الرجوع قال: ((أو تعذر استئذانه **كما تقدم في الرهن،** فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع))[1].

٥/ جاء في مطالب أولى النهى: (((ولو امتنع منها زوج) أي: النفقة: (أو قريب أو مالك رقيق أو بهائم) بأن تطلب منه فيمتنع، فأنفق عليهما غيره (رجع منفق عليه) على زوجته أو قريب ونحوه (بنية رجوع)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة، من وجبت عليه: فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف، وحيث رجع **فيرجع (بالأقل مما أنفق أو نفقة مثل)؛ لأن الحاجة إنما تندفع بذلك))**[2].

٦/ قال ابن عثيمين –رحمه الله–: ((ولو اقترضت من شخص، ثم جاء زوجها الغائب فإنه يجبر على سداد القرض، **إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف،** كما أن المرأة لو كانت غنية وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه))[3].

(١) كشاف القناع (٣٥٦/٣).

(٢) مطالب أولى النهى (٦٥٠/٥).

(٣) الشرح الممتع (٤٩٧/١٣).

وفي ختام هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يسعدني إبداء ملاحظاتكم واقتراحاتكم

(alsaedi1433@gmail.com)